عند ابي حنيفة اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع المغصوب لكن العين اذا كان باقيا لا يشترط م وضمن بكسر
معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها ش المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند
ابي حنيفة انما يضمن بقيمته لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن
بالاتفاق م وفي ام ولد غصبت وماتت لا يضمن بخلاف المدبرة ش هذا عند ابي حنيفة فان المدبرة متقومة عنده لا ام الولد
وعندهما يضمنهما لتقومهما م ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلا او قفص طائر فذهبت او سعى الى سلطان من
يؤذيه ولا يدفع بلا دفع او من فسق ش عطف على من يؤذيه ولا يمتنع بنهيه م او قال السلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه
شيا لا يضمن وان غرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله وبه يفتى ش وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن الباقي
لانه توسط فعل فاعل مختار وفي فتح الاصطبل والقفص خلاف محمد ولما توسط فعل فاعل مختار وله ان الطائر مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ش اي بمثل ثمن المشتري وهو الثمن م تجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر
بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر في الطلب تبطل فاذا اشهد استقرت لا تبطل بعد ذلك بالتاخير
م وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا القاضي بقدر رؤوس الشفعا لا الملك ش انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضا المشتري
وقوله بقضا القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليط في نفس المبيع ثم له
في حق المبيع ش اي ثم للمشترك في حق المبيع م كالشرب والطريق خاص كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه
في سكة اخرى كواضع جذع على حائط ش انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع
حتى لو لم يكن له بنى على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة للجار بل م وطلبها الشفيع في مجلس علم بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبته الشفعة ونحوه ش مثل انا طالب الشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ
ليس له المجلس ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته م وهو طلب مواثبة ش انما سمي هذا به لدلالته على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت
ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه ومن بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا
شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ش اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من
الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو لم يكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طرف من طلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يوجد
فهو على شفعته فاذا حضر طلبه وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا الى غيره يسلم الي وهو طلب تملك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه يفتى
واذا طلب سال القاضي الخصم ش اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها م فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالكه كذا او برهن الشفيع يساله عن الشرا فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل والسبب ش اعلم ان ثبوت الشفعة لمن

شفعا

شفعا عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على ما ان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضي له بها وان لم
يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لينقد ثمنه فلو مهل الشفيع اداء الثمن فاخر لا تبطل
الشفعة والخصم البائع ان لم يسلم ش اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ بحضوره ش وانما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور
البائع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع ش حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الاستحقاق يكون
عهدة الثمن على البائع فيطالب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري ش اي ان اختلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره م ولو برهنا فالشفيع
احق ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ووجههما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع
بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري ش اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واحد في حط الكل بالكل ش مسئلة حط البعض قد مر في باب المرابحة
بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشرا بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة ففي بيع عقار بعقار اخذ كل بقيمة الاخر
وفي ثمن مؤجل بحالا او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ش هذا عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذ في
الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت ش اي اذا سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته م وفي شرا
ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة الكل وفي بنا المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ش اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري وغرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين
وكلف المشتري قلع البنا والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف
بالقلع بل يخير بين ان ياخذ اي ياخذ بالثمن وقيمة البنا وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام
العدوان والمشتري هنا محق في البنا قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت ش اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا
يرجع بقيمة البنا والغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البنا والغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف
الشفيع فانه اخذه جبرا م وبكل الثمن ان خرب او جف الشجر ش اي اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد
ان ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض ان هدم المشتري البنا ش اي انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف
وفي الاول تلف بآفة سماوية ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شرا ارض مع ثمر نخيل فيها او
لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني ش اي شرا ارضا وكرما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)